

الغدير

[160] باليد. أو: قال: بالثوب. وأخرج النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة أنه قال: مات ميت في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب (1) قال الأميني: لا أدري ما الذي حدا عمر إلى التسرع إلى ضرب تلکم النسوة الباقيات وصاحب الشريعة ينظر إليهن من كذب، ولو كان بكائهن محظورا كان هو الأولى بالمنع والرد، ومن أين علم الحظر في بكائهن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه؟ وهلا راجعة في أمرهن لما هم بهن تأدبا؟ وما هذه الفطاطة الدافعة له إلى ما فعل؟ وكيف مد يده إلى تلکم النسوة حتى أخذ بها النبي الأعظم ودافع عنهن؟ والمجتمعات هناك بطبع الحال حامة رسول الله وذوات رحمة ونسوته، وغير أنني لا أعلم أن الصديقة الفاطمة التي كانت من الباقيات في ذلك اليوم هل كانت بين تكلم النسوة المضروبات أو لا؟ وعلى أي فقد جلست إلى أبيها وهي باكية. وكانت للخليفة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمراى منه ومشهد موافق لدة هذه لم يصب فيها قط، ومنها ما حدث به سلمة بن الأزرق إنه كان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنائزة يبكي عليها قال: فعاب ذلك ابن عمر وانتهره قال فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنائزة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد حديث. قالوا: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم، قال ابن عمر: فافهم ورسوله أعلم مرتين (2) وأخرج الحاكم (3) بإسناد صححه وأقره الذهبي عن أبي هريرة قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة ومعه عمر بن الخطاب فسمع نساء يبكين فزبرهن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عمر دعهن فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب. وعن أبي هريرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال (1) عمدة القاري 4 ص 87. (2) السنن الكبرى

للبيهقي 4 ص 70، مسند أحمد 2 ص 408. (3) المستدرک 1 ص 381. *